

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وفي رواية ابن مسعود أن النبي A قال قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك
□ عوضتها ق والجواب أنه لا يصح في هذا الباب شيء .

أما الحديث الأول فقال أبو حاتم الرازي هو منكر وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن قال ابن
معين ليس بشيء .

وأما الثاني فقال الدارقطني في إسناده تفرد عتبة بن السكن وهو متروك ثم قد رواه الدار
قطني وقال فيه (ثم) لا يكون لأحد بعدك مهرا وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بع رسول □ A
.

مسألة الخلوة الصحيحة في النكاح توجب كمال المهر والعدة عندنا وهو قول أبي بكر وعمر
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبي موسى وأحمد B هم
وقال مالك والشافعي لا يوجب وصورة المسألة إذا خلا بها ثم طلقها قبل الدخول فعندنا لها
كل المهر وعليها العدة